مفهوم الفساد الإداري

أولا: مفهوم الفساد الإداري:

1-إشكالية تعريف الفساد الإداري:

- تعدد الحقول المعرفية : القانون، السياسة، الاقتصاد، الإدارة...

-الظهور المتجدد لصور الفساد الاداري تبعا للتطور التكنولوجي، الأمر الذي يجعل بعض التعريفات التي تحدد في وقت معين عديمة الفائدة مع مرور الزمن .**المخدرات الرقمية**

2- معايير تعريف الفساد الإداري

* المعيار القيمى:

يعتبر الفساد الإداري شكلا من أشكال الخروج على القيم السائدة في المجتمع .

* المعيار المصلحى:

إساءة استخدام المنصب العام أو السلطات أو الموارد لتحقيق منافع خاصة.

* المعيار القانونى:

يحصر الفساد الإداري في خرق القوانين والأنظمة والتعليمات التي يجب مراعاتها وظيفيا.

*** معيار الرأي العام:**

ولقد تبنى (J.G. Peter and s.welch)هذا المعيار وقسم الباحثان الفساد إلى ثلاثة أنواع اعتمادا على ما يراه الجمهور العام .

الفساد الأسود.

الفساد الأبيض.

الفساد الرمادي.

و رغم أن اعتماد هذا المعيار جاء للتخلص من الانتقادات التي وجهت إلى باقي المعايير، إلا أنه انتقد هو الأخر من قبل بعض الباحثين، ومن ذلك :إن الرأي العام يتذبذب في كثير من الحالات، فعند اكتشاف فضيحة من فضائح الفساد نجد أن الرأي العام يتشدد ويقوى، ولكنه يضعف مع مرور الوقت وربما يتسامح أخيرا.

ثم إن هناك إشكالية تتعلق بتحديد الأشخاص الذين يجب اعتماد رأيهم بوصفهم يمثلون المجتمع.

2- المدارس الفكرية وتفسير ظاهرة الفساد الإداري:

من بينها ما يراه (SIMPSON WERNER)أن مفهوم الفساد الإداري تطور عبر ثلاث مدارس:

*(MORALIST SCHOOL) وهي أقدم المدارس التي تؤكد على المعايير الأخلاقية و القيم الدينية.

*(FUNCTIONAL STRUCTURAL) اعتبرت الفساد ظاهرة طبيعية ومصاحبة للنمو.

* (P0ST FUNCTIONNAL SCHOOL) و التي ظهرت في الربع الأخير من القرن العشرين كرد فعل على تزايد الفساد و انتشاره من جهة، و على عيوب الفلسفة الذرائعية الميكيافلية التي استندت عليها المدرسة الوظيفية من جهة أخرى.

و لقد أعاد رواد هذه المدرسة تأكيد المبادئ الأخلاقية و القيمية للوظيفة العامة .

ثانيا مفهوم الموظف العام بوصفه الركن المفترض في جرائم الفساد الإداري

1- تعريف الموظف:

أ- في القانون 06/03 المؤرخ في 15/07/2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية :" يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبته في السلم الاداري" م (04)....

ب- في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي نصت مادته02 الثانية:

”كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

وفيما يلي تفصيل لهاته الانواع:

الفرع الأول :الأشخاص الشاغلين لمناصب تنفيذية وإدارية :

أ-الأشخاص الشاغلين لمناصب تنفيذية:

وهم خصوصا:

رئيس الجمهورية: وفقا للمادة 177 من الدستور (قانون 16/01) يمكن محاكمته عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى وتكون مساءلته أمام المحكمة العليا للدولة والتي لم تنصب إلى حد الآن.!!!

الوزير الأول : مساءلته عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تادية مهامه، بما فيها جرائم الفساد الإداري

أعضاء الحكومة: الوزراء بمختلف درجاتهم سواء كانوا وزراء دولة أو وزراء عاديون أو وزراء منتدبون أو كتاب دولة، وأجاز المشرع مساءلة أعضاء الحكومة عن جرائم الفساد الإداري أمام المحكمة العادية

الولاة:لا يوجد في القانون ما يمنع مساءلة الوالي المادة 573 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

ب- الأشخاص الشاغلين لمناصب إدارية:

ويقصد بهم العاملين في المؤسسات والإدارات العمومية بصفة دائمة أو مؤقتة. وتنقسم هذه الفئة إلى قسمين هما:

- الموظفين العاديين ويقصد بهم الموظفين العاملين في المؤسسات و الإدارات العمومية والذين يشغلون مناصبهم بصفة دائمة، والخاضعين للقانون الأساسي للوظيفة العامة.

- العمال المتعاقدين أو المؤقتين: ويقصد بهم عمال الإدارات والمؤسسات العمومية الذين لا تتوافر فيهم صفة الموظف العام بمفهوم القانون الإداري، كالأعوان المتعاقدين والمؤقتين.

الفرع الثانى :الأشخاص الشاغلين لمناصب قضائية:

وهم القضاة عموما ومحافظو الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية، القضاة بمجلس المحاسبة

الفرع الثالث :الأشخاص الشاغلين لمناصب تشريعية أو أعضاء السلطة التشريعية:

ويقصد بهم أعضاء البرلمان والذي يتكون وفقا للمادة 98من الدستور من غرفتين هما:

المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

الفرع الرابع : المنتخبون فى المجالس الشعبية المحلية.

الفرع الخامس :الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة:

تولي الوكالة:كل شخص انتخب أو كلف بالنيابة في إحدى المؤسسات والهيئات المذكورة أعلاه، كأن يكون عضو مجلس إدارة إحدى المؤسسات الاقتصادية مثلا.

الفرع السادس:الأشخاص الذين هم في حكم الموظف:

كالمستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني ومستخدمو البرلمان و الضباط العموميين (المحضرين القضائيين، الموثقين العموميين ، المترجمين، محافظو البيع بالمزايدة العلنية).